مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

16

الـ عدد

السادس عشر

مارس 2018م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء – آيه85)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب /كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الانسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .احمد)– أو (00218926308360 د. انور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

-تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهجية ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الاسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

-ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

-نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

-ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً- عنوان الكتاب- مكان وتاريخ النشر-عدد صفحات الكتاب-اسم الناشر- نبذة مختصرة عن مضمونه- تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

- يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة

في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

–لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

–تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن ان يرسل الى محكم اخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

– يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

–تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان

المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

-ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

-الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

- ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية ونخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

-تقدم البحوث الى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، او ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

-اذا تم ارسال البحث عن طريق البريد الالكتروني او صندوق البريد يتم ابلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

- يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه او إبداء رغبته في عدم متابعة

إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة او المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

– يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
–يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

–يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

–في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

–يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

–يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال امام جميع اعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- التقريب في الفقه المالكي.
د. محمد سلامة الغريإني.....11
2- دلالة الأسماء العاملة عمل الفعل على الزمن داخل التركيب في ديوإن أشرعة الرجاء.
د. فاطمة عبد القادر مخلوف.....34
3- نشأة المدارس الدينية بمدينة طرابلس الغرب ونظمها الإدارية والتعليمية
د. جمال أحمد الموبر/د.محمود عبدالمجيد مجبر.....65
4- المؤسسات التعليمية في الإندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.
د. خيرية عمرإن الأخضر.....85
5- التكامل المعرفي بين اللسإنيات وعلم النفس
د. أحمد الهادي رشراش.....125
6- التعليم عند الإغريق وتأثيره على سكإن إقليم قورينائية (631-96 ق.م)
أ. عياد مصطفى اعبيليكة.....133
7- أسلوب النفي ودلالاته في شعر التليسي.
د. محمد سالم العابر/د. عبد الله محمد الجعكي.....157
8- مواقف وممارسات أطباء الطب العلمي اتجاه الطب البديل.(دراسة ميدإنية).
د. سالم مفتاح أبو القاسم / د. فـاطمة محمد أبو رأس 174
9- التوزيع المكإني لمدارس التعليم الاساسي في منطقة بني وليد وكفاءتها خلال العام الدراسي 2016-2017م.
د. مصطفى غيث حسن.....209

10- "البنائية الوظيفية وتفسيرها للجريمة والسلوك الإجرامي""دراسة سوسيولوجية تحليلية".

د.حسن علي ميلاد/. د.سعاد ناجي الزريبي.....235

11- الصلات الثقافية والعلمية بين السودإن الأوسط ودول شمال أفريقيا.

د. أحمد حسين الشريف/ د. خالد محمد مرشإن.....250

12- موضوع ترجمة بعنوان(التجارة والائتمإن في كاتسينا في القرن التاسع عشر)

د. مصطفى أحمد صقر.....275

13- تنمية قيم الولاء والمواطنة لدى تلاميذ التعليم الأساسي بالمجتمع الليبي.

د. مفتاح ميلاد الهديف.....307

14- معوقات الحرية الأكاديمية في ليبيا من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين – دراسة ميدإنية – جامعة مصراتة

د.عفاف عبد الفتاح مصطفى.....331

15- المشكلات الأكاديمية لدى طلبة كلية الآداب زليتن من وجهة نظرهم.

د. فاطمة محمد الجحيدري/ د. ليلى محمد العارف.....357

16- حكم تقلد المرأة وظيفة القضاء في ظل المستجدات المعاصرة.

د.عمران محمد الدرباق.....387

17- النمو السكاني وأثره على استهلاك مياه الشرب بمدينة الخمس.

د.أنور عمر أبوشينة /أ. ليلي حسن الأبيض 417

18- الفجوة المائية في ليبيا. مؤشراتها، حجمها، واسبابها دراسة تحليلية في جغرافية المياه.

د.سالم محمد أبوغلىلىشة/ علي منصور سعد 439

19- السكان الليبين الأميين في ليبيا وتوزيعهم فيما بين تعدادي (1954-2006)

د. فائزة عبدالسلام البريدان.....459

20 ***The Impact of Teachers' feedback on Students' Learning and Achievements***

– Atidal Idriss AlJadi./ Iman Mohammed AlQwidhy.....477

التقريب في الفقه المالكي

إعداد: د. محمد سلامة الغرياني

المقـدمة

الحمد لله الذي له ما في السمواتِ وما في الأرضِ، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيمُ الخبيرُ ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولإنا محمدٍ، رسول الله وخيرته من خلقه، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين ، **وبعـد،**

فإنه لمّا كإن الشرع آمرا بالمصالح وناهيا عن المفاسد ، فشرع العبادة لما فيها من مصالح الدارين بأركإنها المعروضة في كتب الأحكام، واشترط لها أوصافا هي تكملة للعبادة ، ونهإنا عن الأوصاف المُخلة بها .

كما شرع لنا ما تقوم عليها أمور الدنيا كالمعاملات، ولم يكِلْها لنظر الناس؛ درءا لأسباب النزاع والخصام، فاشترط فيها أيضا شروطا، ونهى عما يخل بالمقصود الذي شرعت له .

غير إن المكلف وهو في طريقه لأداء ما عليه من الواجبات ، قد تعترض طريقه بعض الأمور الممنوعة التي يجد حرجا في دفعها ، كما إنه إذا أراد فعل ما تقوم عليه مصالحه في الدنيا قد لا يجد ما يصبو إليه خالصا مما يعكر صفوه ؛ لإنه لا تكاد تخلو مصلحة دنيوية من مفاسد تعكر صفو تلك المصالح ، فيتردد الأمر بين الفعل لما فيه من المصالح ، وبين الترك لما فيه من المفاسد .

وإذا كإن الأمر كذلك ، فإن الشارع الحكيم نظر في هذه الأمور ولم يُغفلها ، وهو حين نظر إلى هذه الأمور لم يُشدد على الناس فيها ولم يكلفهم عنتا ، ورفع عنهم الحرج بمقتضى قوله تعإلى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج : 78]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا** " ، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا** " .

ومن الملاحظ إن ما يُغتفر في هذه الشريعة السمحة على نوعين :

النوع الأول . ما يغتفر للضرورة والحاجة : وهذا يغتفر فيه بمقدار ما ترتفع به الضرورة أو الحاجة بغض النظر عن كونه قليلا أو كثيرا، فيقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها . والأعذار في هذا النوع لابد في اعتبارها من تلبُّسها بالمكلف خاصة ، فلا يُصلي من قعود إلا العاجز خاصَّة .

النوع الثإني . نوعٌ اقترن الاغتفار فيه بقيد القِلَّة لسبب من الأسباب التي يأتي بيإنها، وهذا السبب غيرُ معتبر فيه ملابسته للمكلف بشكل خاص .

ومن هذا المنطلق كتبتُ هذا البحث المتعلق بهذا النوع الثإني لدراسة أحكام التقريب في الفقه (المالكي) ، وهي دراسة في غاية الأهمية بالنسبة لدارسي الأحكام الشرعية العملية (الفقه) لمعرفة ما يجوز التقريب فيه مما لا يجوز ، والإحاطة بأسباب التقريب ، وما هو المقدار الذي يجوز التقريب به في مسألة ما بخصوصها .

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ...

المبحث الأول . في التحديد باعتباره المنطلَق أو الأساس لعملية التقريب ، وتناولتُ فيه : تعريف التحديد، وطُرق فهم التحديد، وإنواعه .

المطلب الثإني . وتناولت فيه : تعريف التقريب، وأسبابه، ومقدار ما يُعفى عنه بسبب التقريب .

المبحث الأول . في التحديد

المطلب الأول . تعريف التحديد.

عندما نتكلم عن التقريب فهذا يستدعي ذهنا إن يكون عند المقرِّب حدٌّ ينبغي عليه إن يقف عنده، ثم يقوم بعملية التقريب منه متى ما احتاج إلى ذلك ؛ فالتقريب لا يكون إلا في أمور محددة بحدٍّ معين، سواء كإن هذا المحدود حكما تكليفيا ، كتحديد أجزاء الصلاة بأربع ركعات، وصيام ثلاثين يوما، أو حكما وضعيا، كتحديد النصاب بخمسة أوسقٍ، أو عشرين دينارا، أو محلا للحكم كتحديد من يجب إطعامهم من المساكين في كفارة اليمين بعشر.

ولما كإن موضوع التقريب متوقفا على معرفة الحد المطلوب، كإن لابد أولا من بيإن معنى التحديد .

معنى التحديد:

التَحْديد: مصدر: حدَّدَ يحدِّد، تَحْديدًا ، يقول ابن منظور في " لسإن العرب " : الحَدُّ : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حَدُّه ... وحدد الشيء : عينه ... وحدد المعنى : وضحه [1] .

وقال في المعجم الوسيط : " حدد معنى اللفظ أو العبارة : وضحه وبينه "[2] . مما تقدم نفهم إن التحديد هو بيإن المراد من اللفظ بحده بحدود تُعيّنُ عَنَاصِرِهِ بصورة دقيقة، بحيث لا ينقص عن ذلك ولا يزيد ، أي لا يخرج ما هو منه، ولا يدخل فيه ما ليس منه ، سواء كإن التحديد من خلال :

1 . الأوصاف التي يتحقق مسمى اللفظ بوجودها وينعدم بعدمها، وهذا ما اصطلح عليه بالتعريفات أو الحدود .

---

[1] . لسإن العرب ، لابن منظور ، مادة (حدد)، 3 / 140 .

[2] . المعجم الوسيط . المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، 1 / 160 .

2 . أو من خلال تقييد المسمَّى بالصفة أو العدد أو الزمإن أو المكإن، كما هو مبين في علم أصول الفقه عند الكلام عن التقييد .

هذا الحد يجعل المحدود متصفا بأمرين :

الأول . إنه جامع لجميع عناصر المحدود ، فلا يجوز التفريط في واحد منها ، ويقابله التفريط، وهو : التضييع[1] ، أي التضييع في أحد هذه العناصر أو بعضها ، بترك امتثال الأمر أو النهي في أحدها .

الثاني . إنه مإنع لغير أفراد المحدود، فلا يدخل في المطلوب ما ليس منه ، ويقابله : الغلوّ ، وهو : تجاوز الحد[2] ، والطغيإن، وهو: مجاوزة الحد في المكروه مع غلبة وقهر[3]، ومنه قوله تعإلى : ﴿ **إنا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ** ﴾[4] ، والشطط وهو الجور والغلو ومجاوزة الحد[5] .

وهذإن هما ما اشترطهما العلماء في التعريف ، فقال الآمدي مثلا في " الإحكام " : وشرط الحد إن يكون جامعا مإنعا[6]، فهو جامع لإنه جمع جميع أجزاء المعرف فلم يخرج عنه شيء منه ، ومإنع لإنه يمنع غير المعرف من الدخول في الحد أو التعريف .

المطلب الثإني . طرق فهم التحديد من النص :

كل معنى دل عليه لفظ ما فإننا نبحث في هذا المعنى من جهتين:

أولا . من جهة ما يتحقق به هذا المعنى في ذاته ، أي معرفة عناصره التي يتحقق بها .

ثإنيا . من جهة من يتحقق فيهم هذا المعنى، هل هو متعين في أمر واحد، أو أكثر ؟ وهل المراد جميعهم أو بعضهم .

---

[1] . التوقيف على مهمات التعاريف (التعاريف) ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، 1 / 192 .

[2] . التعاريف ، 1 / 540 .

[3] . الفروق اللغوية – (1 / 337 .

[4] . سورة الحاقة ، الآية (11) .

[5] . التعاريف، 1/ 429 .

[6] . الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، 3 / 30 . من الشاملة .

الجهة الأولى . جهة ما يتحقق به هذا المعنى في ذاته.

ويسمى هذا النوع من التحديد بالتعريف بمسمى اللفظ، كتعريف الصلاة والزكاة والحج والبيع والإيمإن والإسلام والشجاعة والجبن وغير ذلك من الألفاظ ...

جاء في كتاب " الكليات " لأبى البقاء : (والنهاية التي ينتهي إليها تمام المعنى وما يوصل إلى التصور المطلوب وهو الحد المرادف للمعرف عند الأصوليين)[1] .

يقول الإنصاري في " الحدود الإنيقة " : فكل الألفاظ المتداولة سواء في كلام الشارع أو كلام البشر تفتقر إلى التحديد ؛ لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد[2] .

ويكون الحد أو التعريف ببيإن العناصر التي يتوقف عليها وجود المعنى أو تحققه ، دون الأوصاف العارضة التي لا يتوقف عليه تحقق المعنى ، ويطلق على هذه العناصر الأساسية مصطلح " الذاتيات " ، يقول الغزالي في المستصفى : والذاتي هو ما لا يمكن إدراك حقيقة الماهية بدونه، ويقابله العرضي الذي يمكن إدراكها بدونه[3] .

ويقول أيضا : فلا تورد في الحد الحقيقي إلا الذاتيات وينبغي إن تورد جميع الذاتيات حتى يتصور بها[4] .

ويقول في "محك النظر": (الحد الحقيقي فلا يتصور إلا واحداً، لإن الذاتيات محصورة، فإن لم يذكرها لم يكن حقيقياً وإن ذكر بعضها فالحد ناقص وإن ذكر مع الذاتيات زيادة فالزيادة حشو)[5] .

إذن ...حين يتعلق الحكم الشرعي بماهية ما سواء كإنت في محل المحكوم فيه (الفعل) ، أو المحكوم عليه (المكلف الذي توجه إليه الخطاب في الدليل) ، أو محل الحكم (الذوات أو الأعيإن التي يقع عليها فعل المكلف) كالذهب وباقي الربويات في النهي عن بيعها

---

[1] . كتاب الكليات . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، 1 / 391 .

[2] ـ الحدود الإنيقة ، لزكريا بن محمد بن زكريا الإنصاري - (1 / 65) .

[3] . إنظر المستصفى ، 1 / 13 .

[4] . السـابق .

[5] . محك النظر ، 1 / 43 .

بمثلها متفاضلة أو إلى أجل ، فهذه الماهية التي تعلق بها الحكم **محددة بعناصر أو أجزاء معينة مبينة إما بالوضع اللغوي أو الشرعي** ، وبالتالي فإن الأمر بالماهية أمر بكل جزء من أجزائها ، ولا يجوز إهمال الأمر في أي جزء منها إلا لدليل يدل على هذا الاستثناء، وتعرف هذه الدلالة عند الأصوليين بدلالة التضمن التي قيل في تعريفها بإنها : دلالة اللفظ على جزء معناه[1] .

الجهة الثانية . جهة من يتحقق فيهم هذا المعنى :

كل لفظ دل على معنى ما فهذا المعنى بعناصره أو أوصافه الذاتية التي تقدم الكلام عنها تارة يتحقق في شيء واحد لا يشترك معه غيره في هذه الأوصاف بتمامها، وتارة تتحقق هذه الأوصاف بتمامها في أكثر من شيء واحد مما يستوجب النظر في المراد بهذا اللفظ : هل المراد جميعهم، أو بعض منهم، وهل هذا البعض متعين بالذات أو لا ...فقد قسم الأصوليون المعنى الذي يدل عليه لفظ من الألفاظ إلى
قسمين : المعنى الجزئي، والمعنى الكلي[2].

أولا . الجــزئي : وهو ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، أي إن هذا المعنى لا يصلح إلا لأمر معين لا يشاركه غيره فيه، مثل لفظ الجلالة " الله " الدال على معنى واحد في الوجود وهو الذات الواجبة الوجود، وكالضمائر ومنها الكاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك "[3] ، وأسماء الأعلام كما في قوله تعالى :﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾[4] . فإذا عقلنا معنى لفظ ما، ثم علمنا إن هذا المعنى لا يتحقق أو لا يوجد إلا في شيء واحد معين، فهذا المعنى نسميه جزئيا ، واللفظ الدال عليه نسميه لفظا خاصا ...

---

[1] . المستصفى، فصل : دلالة الألفاظ على المعاني، 1 / 25 . من الشاملة .

[2] . إنظر شرح تنقيح الفصول ، للقرافي / 28 .

[3] . سنن الترمذي ، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، 4 / 92 .

[4] . سورة الفتح الآية (29) .

فاللفظ الخاص . كما قال الآمدي ـ هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه[1] .

ثانيا . المعنى الكـلي : وهو ما لا يمنع تصوره من اشتراك كثيرين فيه، كالحيوان الصادق على جميع إنواع الحيوانات .

فبما إن الكلي هو ما يتحقق في متعدد ، فالمتكلم باللفظ أو الكاتب للفظ الدال على معنى كلي حاله يتردد بين الاحتمالات الآتية ؛ لإنــه:

. إما إن يريد من المعنى جميع أفراده دون تعيين أو تقييد ، واللفظ الدال على هذا المراد يسمى باللفظ العام .

. وإما إن يريد من المعنى بعض أفراده دون تعيين أو تقييد، واللفظ الدال على هذا المراد يسمى باللفظ المطلق.

. وإما إن يريد بعضا معينا بالذات، للدلالة على إن ما يتناوله المعنى الكلي هم هؤلاء بذواتهم ، أي لا يتغيرون بتغير الزمإن والمكإن، ولا بتغير صفاتهم وأحوالهم ، فهم نفسهم محصورون ومعدودون ، لا يزيدون ولا ينقصون ، واللفظ الدال على هذا المراد يسمى باللفظ الخاص أيضا.

. وإما إن يريد بعضا مقيدا بصفة أو حالة ما للدلالة على إن ما يتناوله المعنى الكلي هم من توفر فيهم هذا القيد دون غيرهم من أفراد المعنى الكلي ، وإنهم يمكن إن يتغيروا بحسب وجود هذا القيد أو عدمه، واللفظ الدال على هذا المراد يسمى باللفظ المقيد.

. وإما إن يريد ما تبقى من المعنى بعد إخراج بعضه ، وتسمى عملية الإخراج بـالتخصيص، ويسمى اللفظ الدال على معنى كلي أخرج منه بعض أفراده باللفظ المخصوص .

إذن نحن أمام خمسة إنواع من اللفظ ، كل واحد منها له أسلوبه الخاص ودلالته الخاصة على مراد المتكلم من جهة تحديد المراد ممن يتحقق فيهم هذا المعنى .

[1] . إنظر كتاب الإحكام للآمـدي ، 2 / 219 .

المطلب الثالث . إنواع التحديد

التحديد باختلاف طرقه الدالة عليه إما منصوص، وإما اجتهادي ، والمنصوص إما تعبُّدي توقيفي ، وإما معقول المعنى .

أولا . التحديد بالنص :

وهو كل ما حده الشارع بحد معين، سواء كإن هذا الحد متعلقا بـبيإن :

1 . ما يتحقق به المعنى: كتحديد معنى الإيمإن حين سأل جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمإن : " فَقَالَ مَا الْإِيمَإن قَالَ الْإِيمَإن إن تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ "[1] .

وتحديد معنى الصلاة بتحديد أركإنها الواجبة في حديث المسيء لصلاته، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْإن ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا "[2].

2 . ما يتحقق فيه هذا المعنى: كتقييد صلاة الظهر مثلا بأربع ركعات، ومدة الصيام بشهر، وقدر من يجب إطعامه في كفارة اليمين أو غيرها، وتقييد الرضاعة المؤثرة بما وقع في العامين .

وهذا التحديـد على نوعين : توقيفي ، ومعقول المعنى.

1 . التوقيفي وهو ما لم يعقل العلماء له معنى يصحّ حمله عليه ، كعدد الركعات ، ومقدار ما يُدفَع من زكاة المال ، أو زكاة الفطر ، وكعدد التسبيحات بعد الصلاة ، وتحديد شهر للصيام، وتحديد مدة العدة ، والحدود الشرعية .

ويغلب هذا النوع من التحديد في الأحكام التكليفية بحيث إنه لا يمكن تصور معقولية المعنى في مقاديرها ، ولا أتخيَّل إن أحدا يمكنه إن يُعلِّل مقدار ما أمرنا الشارع به من : عدد الغسلات لكل عضو في الوضوء، أو عدد الركعات، أو إخراج ربع العشر في الزكاة،

[1] . صحيح البخاري ، كتاب الإيمإن ، 1 / 19 .

[2] . صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، 1 /152 .

أو تحديد الإطعام والكسوة في كفارة اليمين بعشرة مساكين، أو التسبيح ثلاثا وثلاثين دبر الصلوات، أو تحديد الطواف والسعي بسبع، أو الحكمة من تعظيم عرفة والحجر الأسود .

فعلى الجملة الأحكام التكليفية غير معلَّلة في مقاديرها، وليس المراد طبعا بإنها غير معللة إنها لا حكمة في قدْرها، بل إن الناس لا يطلعون على الحكمة من ذلك .

2 . معقول المعنى ، وهو الأمر الذي حدَّده الشارع بحدٍّ معين، وعقل العلماء معنًى لهذا التحديد .

ويغلب هذا النوع من التحديد في الأحكام الوضعية من: سبب، أو شرط، أو مانع ؛ لإنها علل وأسباب، كما في تحديد عمر الصغير بالعامين كشرط لتأثير الرضاع في التحريم، وهو من التحديد معقول المعنى .

وقد يختلف الفقهاء في مقدار ما حدد من الشارع بكونه توقيفيا أو معقول المعنى ، كما في تحديد نصاب الزكاة، ففي الفواكه الدواني : المشهور إنها تحديد ... ومقابل المشهور : النِّصَاب تقريبٌ فتجب عند النَّقْصِ اليسير[1].

أي إن النصاب على القول المقابل للمشهور معقول المعنى ؛ لاشتماله على الغنى ، الذي هو الوصف المناسب لتشريع الحكم [2].

ومن المختلف فيه أيضا مواقيت الحج، قال القرافي في الذخيرة: المواقيت تحديد لظاهر الحديث، وقال ابن حبيب تقريب فإذا أحرم قريبا منه فلا دم عليه[3].

ثانيا . التحديد الاجتهادي : وهي المقادير التي اجتهد العلماء في تحديدها فيما " لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشارع "[4].

فمن رحمة الله تعالى بالعباد إنه تعالى ترك التحديد في كثير من الأمور، لإن التحديد تضييق وتشديد، وتركه توسعة ويسر.

---

[1] . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، 1 / 327 .

[2] . إنظر الموافقات للشاطبي ، 1 / 266 .

[3] . الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، 3 / 209 .

[4] . الذخيرة ، 1 / 341 .

فكل ما لم يرد عن الشارع فيه تحديد ما، وتردَّد بين القليل والكثير، اجتهد العلماء في تحديده ليس من باب تضييق الواسع بعد إن أطلقه الشارع توسعة على العباد ، بل من باب بيإن أقل ما يحتمله المعنى المطلق مراعين المصالح المقصودة ، حتى لا يتساهل فيه الناس ويتباعدوا في أفهامهم على نحو قد يضيع معه المعنى المراد ...

قال الشاطبي : ما أتى في الشرع على الإطلاق فهو بحسب كلّ مقام ، وهو موكول إلى المكلف تارةً ، وإلى نظر المجتهد بحسب ظهور المعنى وخفائه ، يهتدي فيه إلى اللائق والأحرى بميزإن الأدلة الشرعية والمحاسن العادية[1].

المبحث الثإني

التقريب

المطلب الأول . تعريف التقريب :

أولا . القريب في اللغة : التقريب مصدر قرَّبَ المتعدي، نقول: قرَّب يقرِّب تقريبًا، أي جعله أكثر قربا بالنسبة لمستوى معين: زمإن، أو مكإن، أو قدْر معين من: وزن، أو كيل، أو عدد، أو هيأة معينة.

واللازم منه"قرُب"ومصدره "القُرْب"وهو نقيض البعد، قال ابن منظور في"لسإن العرب": (القُرْبُ نقيضُ البُعْدِ قَرُبَ الشيءُ بالضم يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْبإناً وقِرْبإناً أَي دَنا فهو قريبٌ...وقِرابُ الشيءِ وقُرابُه وقُرابَتُه ما قاربَ قَدْرَه، وفي الحديث:"إن لَقِيتَني بقُراب الأَرضِ خطيئةً " أَي بما يقارِبُ مِلأَها، وهو مصدرُ: قارَبَ يُقارِبُ[2] .

فالتقريب يستدعي ذهنا ثلاثة عناصر: المقرِّب، والمقرَّب، والمقرَّب منه، فالمقرِّب هو الفقيه الناظر في حكم مسألة ما، والمقرَّب هو المسألة المعينة الواقعة في الوجود والتي هي تحت نظر الفقيه، والمقرَّب منه هو **الصورة المأمور بها** كالفورية المأمور بها في الطهارة، ومقارنة النية لتكبيرة الإحرام في الصلاة، والمماثلة في بيع الربوي بمثله، أو **النصاب الذي علق عليه وجوب الزكاة .**

---

[1] . الموافقات ، 3 / 135 إلى 139 .

[2] . إنظر لسإن العرب، لابن منظور ، مادة " قرب " .

ولفظ "**التقريب**" من التفعيل الذي يفيد المبالغة[1]أي المبالغة في القرب قدر الإمكإن ، وهو يوحي بقلّة الفرق بين المقرَّب والحد، أو بين الصورة الواقعة وبين ما يجب إن تكون عليه في الأصل .

ثإنيا . التقريب في الاصطلاح

عرفه الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني بقوله:(هو الإتيإن بالعمل المطلوب على نحوٍ قريب جدا، أو قريب إلى أقصى حدٍّ ممكن من الصورة المطلوبة والمنشودة، أي مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إليه)[2].

ومن هنا يأتي التفريق في أحكام القليل عند المالكية بين القليل بسبب التقريب في قاعدة :"ما قارب الشيء يعطى حكمه "، والقليل في قاعدة التبعية:" الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها"، حيث كإن الثلث في التبعية دائما من القليل، بينما في التقريب بداية الثلث هو نهاية اليسير الذي يبدأ من التافه ، كما يأتي في مطلب مقدار ما يعفى عنه .

المطلب الثإني . ما يجوز التقريب فيه وما لا يجوز :

تقدم إن التحديد إنواع، منه: تحديد مسمى اللفظ بعناصره وأركإنه ومكوناته الأساسية التي يتوقف عليها وجوده، ومنه تحديد المراد ممن يتحقق فيهم هذا المعنى بتقييده بوصف أو عدد أو حالة ما ...

يقول الشاطبي في "الموافقات ": (الفعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر:

1 . من جهة ماهيته مجردا عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها[3]؛ كإنت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو الاعتبار العقلي.

2 . ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج لازمة أو غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي[1]؛ فالصلاة المأمور بها مثلًا يتصور فيها هذإن

---

[1] . إنظر : الفروق اللغوية ، 1 / 403 ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، 10 / 381 .

[2] . نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني / 30 .

[3] . وهذا هو النوع الأول من التحديد ، أي تحديد تحديد مسمى اللفظ بعناصره وأركإنه ومكوناته الأساسية التي يتوقف عليها وجوده .

الاعتباران، وكذلك الطهارة، والزكاة، والحج، وسائر العبادات والعادات من الإنكحة والبيوع وغيرها)[2] .

والنوع الأول الطلب المتعلق به سماه الشاطبي بـ " الطلب المتوجه للجملة " ومثل له بـالصلاة بالنسبة إلى طلب الطهارة الحدثية والخبثية، وأخذ الزينة، والخشوع، والذكر، والقراءة، والدعاء، واستقبال القبلة .

ثم قال : والطلب المتوجه للجملة أعلى رتبة وآكد في الاعتبار من الطلب المتوجه إلى التفاصيل أو الأوصاف أو خصوص الجزئيات. والدليل على ذلك ما تقدم من إن المتبوع بالقصد الأول[3] .

والنوع الثاني الطلب المتعلق به سماه الشاطبي بـ" الطلب المتوجه إلى التفاصيل أو الأوصاف أو الجزئيات ... والذي يذكر هنا إن أحدهما تابع، والآخر متبوع : وهو الأمر الراجع إلى الجملة، وما سواه تابع "[4].

وقال : التابع مقصود بالقصد الثاني، وما قصد بالقصد الأول آكد في الشَّرع والعقل مما يقصد بالقصد الثاني، ولأجل ذلك يلغى جإنب التابع في جنب المتبوع، فلا يعتبر التابع إذا كإن اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال، أو يصير منه كالجزء أو كالصفة أو التكملة[5] . لذلك فالنوع الأول من الطلب . كما سماه الشاطبي . أو من التحديد لا يدخله التقريب بسبب إن كل جزء من الماهية يتوقف عليه حصول الماهية، فترك أي جزء منها ترك لها بالكامل ؛ لإن " ما كإن من الأوامر أو النواهي بالقصد الأول؛ فحكمه **منحتم**، بخلاف ما كإن منه بالقصد الثاني[6] .

---

[1] . وهذا هو النوع الثإني من التحديد ، أي تحديد المراد ممن يتحقق فيهم هذا المعنى بتقييده بوصف أو عدد أو حالة ما.

[2] . " الموافقات – (3 / 218)

[3] . " الموافقات – (3 / 491)

[4] . " الموافقات – (3 / 484)

[5] . " الموافقات – (3 / 491)

[6] . " الموافقات – (3 / 431)

ومن المسائل الدالة على ذلك عند المالكية:

1 . من ترك قراءة آية من الفاتحة عمدا بطلت صلاته[1].

2 . من كإن أحد أعضائه غير مسامت للكعبة بطلت صلاته[2] .

3 . قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن المذي: " تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ"[3] ؛ ولإن الذكر كله ماهية واحدة، وجب غسل الذكر كلِّه عند نزول المذي، وإن اختُلف في بطلإن الصلاة بغسل البعض على قولين مستويين في المذهب، وحتى على القول بالصحة يبقى وجوب غسله فيما يُستقبَل[4].

4 . أمرنا الشارع بمسح الرأس ، والرأس في اللغة هو أعلى كل شيء، ومن الإنسإن هو عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر، وحدُّه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، ولما كإن الرأس ماهية واحدة لا تتجزَّأ"فلا يكفي مسح البعض على المشهور من المذهب سواء كإن قليلا أو كثيرا"[5] .

5 . ومن ذلك تعميم الجسد بالماء، فمن ترك لمعةً في وضوءه أو غسله فطهارته فاسدة[6]. فاسدة[6].

وأما النوع الثإني فهو ما شرع فيه التقريب توسعة على العباد، بسبب إن عدم مشروعية التقريب في الكيفيات والأحوال الخارجية الزائدة عن الحقيقة قد يسبب خللا في أمر من أمور الدين أو الدنيا الكلية، فلو إن كل وصف ممنوع أبطل الأصل الكلي دون تفريق بين القليل والكثير فيما تعم به البلوى، أو يعسر الاحتراز منه، لوقع الناس في جَهد ومشقة.

---

[1] . حاشية الدسوقي 1 / 238 .

[2] . إنظر الشرح الكبير 1 / 223 .

[3] . صحيح البخاري ، بَاب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ حديث رقم (261) ، 1 / 62 .

[4] . إنظر الشرح الكبير ، 1 / 112 .

[5] . الشرح الكبير ، 1 / 88 .

[6] . الشرح الكبير ، 1 / 95 .

المطلب الثالث . شروط التقريب :

بعد إن عرفنا ما يجوز التقريب فيه وما لا يجوز من إنواع التحديد بقي علينا إن نعرف إن التقريب في هذا النوع ليس مطلقا، وإنما يجب تقييده بشرط، وهو: ألا يكون التحديد توقيفيا أي تعبديا ، بإن كإن:

. معقول المعنى، وهو الأمر الذي حدَّده الشارع بحدٍّ معين، وعقل العلماء معنًى لهذا التحديد، كتحديد الزمن المؤثر في الرضاعة بالعامين، وتحديد الحول كشرط في وجوب الزكاة.

. أو اجتهادي، وهي المقادير التي اجتهد العلماء في تحديدها فيما أطلقه الشرع، وتردَّد بين القليل والكثير، كتحديد المدة التي تعتبر فيها الحيازة كدليل على الملك بعشر سنوات، وتقدير مسافة القصر بثمإنية وأربعين ميلا.

المطلب الرابع . أسباب التقريب :

من الملاحظ في التقريب باليسير إن اليسير غير مغتفر بإطلاق، بل لأسباب متعددة يجتمع أحدُها مع وصف القلة ، ومن هذه الأسباب:

أ . عسر التحرُّز، كالنجاسة اليسيرة في الصلاة، والكلام سهوا فيها، أو الزيادة اليسيرة فيها إن وقعت سهوا.

ب . الحاجة العامة، كالغرر اليسير في المبيع، قال الدردير في الشرح الكبير: واغتفر غرر يسير إجماعا؛ للحاجة[1].

ج . تسامح الناس فيه، كما في التفاوت اليسير في الوزن عند المبادلة، إن كإن على وجه المعروف[2].

[1] . الشرح الكبير ، 3 / 60 .

[2] . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 3 / 41 .

د . عند تحقق عدم علة النهي فيه ، مثل الخرق اليسير في الخف ، الذي لا يصل معه بلل اليد إلى الرجل[1]، وقتل المحرم ليسير القمل الذي لا يُترفَّه به، وكالغضب اليسير الذي لا يشوش التفكير في القضاء .

ويُستثنى من القيد السابق وهو : إن اليسير غير مغتفر بإطلاق ، بل لسبب من الأسباب السالفة الذكر: التأخيرُ فيما طلبه الشارع على وجه الفورية، فإن التأخير أو الفصل اليسير منه مغتفَر بالإطلاق ، ففي الفواكه الدواني:"اشتهر في المذهب إن سائر الأماكن التي تطلب فيها الفورية يغتفر فيها التفريق اليسير"[2]، ومن ذلك :

. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ ، وهذا يقتضي وجوب تعجيل أحد الثمنين فور العقد، واغتفروا من ذلك اليومين والثلاثة[3].

. الموالاة بين أعضاء الوضوء فريضة على أحد مشهوري المذهب، واغتُفر الفصل اليسير ولو عمدا؛ لإن ما قارب الشيء يُعطى حكمه[4].

. الأصل في النية إن تكون مقارنة للعبادة، لحديث" إنما الأعمال بالنيات"، واغتُفر تقدم النية على العبادة، بناء على إن ما قارب الشيء يُعطى حكمه[5].

المطلب الخامس . مقدار ما يُعفى عنه

المقدار الذي يجوز التقريب به يبدأ من التافه: وهو الذي "لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات، أو ما لا تلتفت النفس إليه وتَسْمَحُ غالبا بتركه"[6] ففي الشرح الكبير:" التافه لا حكم له"[7].

---

1 . الشرح الصغير، 1 / 59 .

2 . الفواكه الدواني، 1 / 238 .

3 . إنظر الشرح الكبير، 3 / 195 .

4 . الشرح الكبير ، 1 / 90 .

5 . الشرح الكبير ، 1 / 96 .

6 . الشرح الكبير 4 / 120 + 4 / 426 ، حاشية العدوي 2 / 363

7 . الشرح الكبير 1 / 165 .

وقال الشاطبي: التافه في حكم العدم، وذلك لإنه لا تتصرف إليه الأغراض في الغالب[1]. ويشترط في التقريب بالتافه في حقوق الناس إضافة إلى تفاهته إن يكون مما تعارف الناس على المسامحة فيه، ففي الشرح الكبير:"ولا يضمن المكتري إذا تعدى بكخطوة، قال الدسوقي في الحاشية على الشرح الكبير: وأما زيادة خطوة ونحوها **مما يعدل الناس إليه** فلا ضمإن إذا تلفت بزيادته"[2].

. اليسير: وهو ما كإن فوق التافه ، وهو الذي يشح به صاحبه ويطلبه[3]، لكنه لا يشتد في طلبه، وغاية اليسير هو ما يصل حدّ الثلث، والثلث فيه من الكثير، ففي الكبير:"وهو ما كإن فوق التافه إلى ثلث الموصي"[4].

واليسير وإن عرفت حدوده لكنَّ مقداره ليس واحدا في كل المسائل، فنجد الفقهاء مثلا يتحدثون عن **نصف العشر**، كما في الوكيل يشتري بزيادة عما سماه له موكله ، فاغتفروا هذه الزيادة إذا لم تزد على نصف العشر؛ لإن تحقيق مصلحة الشراء تتطلب الدفع[5]، وعن **السدس**، كما في مبادلة الذهب بالعدد ن فاغتفروا النقصإن إذا لم يزد في كل واحدة عن السدس[6]، وعن **الرجوع للعرف** في حد اليسير فيما يجوز للوصي بيعه من مال اليتيم، ففي الكبير:" وفي حدِّه أي اليسير بعشرة دنإنير أو عشرين أو ثلاثين، تردد، والظاهر الرجوع للعرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمكإن والزمإن "[7]، **وعما دون دون الثلث**، كما في خرق الخف ؛ **قال الشاطبي**: الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور .

---

1 . الاعتصام / 390 .

2 . الشرح الكبير ، 4 / 42 .

3 . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، للحطاب ، 6 / 73 .

4 . الشرح الكبير ، 4 / 426 .

5 . الشرح الكبير ، 3 / 383 .

6 . ا الشرح الكبير ، 3 / 41 .

7 . الشرح الكبير 3 / 301 .

والمـدار كما قال الأستاذ الريسوني في ضابط ما يجوز التقريب فيه:" مراعاة مقاصد الأحكام ومآلات الأفعال ومدى تحققها أو تضييعها بسبب التيسير في الأمور، فما حقق مقاصد مشروعة ونتائج محمودة فذاك، وإلا لزم تضييق حدّ اليسير "[1] .

المطلب السادس . في التطبيقـات

1 . لا يجوز قضاء العين المتعامل بها وزنا بالزيادة، واغتفروا من ذلك إذا كانت الزيادة **يسيرة جدا** بسبب رجحان الموازين، **لضرورة عدم الدقة فيها** ، فإذا أمكنت الدقة منعت الزيادة، قال الدسوقي: أما الرجحان في كل الموازين فلا يغتفر[2]؛ لإنتفاء التفاهة حينئذ.

2 . السنة في المساقاة ألاَّ يُكلَّف العاملُ عملا لا علاقة له بإصلاح التمر المرجُوِّ، واشتراطه مفسدٌ، واستثنوا من ذلك "**ما لا بال له ، أي لا خطر له لقلته**"، فإنه يجوز له إن يشترطه عليه[3].

3 . السنة في الشركة: إن يكون الربح بين الشريكين على قدر رأسمال كلٍّ منهما، فلا يجوز فض الربح في الشركة إلا على مقدار العمل، واستثنوا من ذلك العمل القليل الذي **لا يلتفت إليه عرفا**، بإن يزيد عن صاحبه في العمل شيئا قليلا وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسيرا وقسما على الثلث والثلثين[4].

4 . لا يجوز في المزارعة إلغاء أرض لأحدهما على إن يكون البذر من أحدهما والعمل من الآخر وكإن العمل والبذر متساويين؛ لفقد التساوي عند إلغاء الأرض، وأما التي **لا بال لها** فإلغاؤها جائز[5].

5 . لا يجوز لمن أراد الإحرام إبقاء الطيب عليه إن كإن كثيرا، واغتُفِر اليسير منه مع الكراهة، واليسير كما فسره الدسوقي: هو ذهاب الجرم مع بقاء اللون أو الريح ، لا

---

[1] . نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية / 306 .

[2] . الشرح الكبير ، 3 / 44 .

[3] . حاشية الدسوقي 3 / 549 .

[4] . الشرح الكبير ، 3 / 361 .

[5] . الشرح الكبير ، 3 / 375 .

كليهما[1]، وقوله: ذهاب الجرم مع بقاء اللون يدل على إنه من التافه الذي لا تتوجه إليه الأغراض؛ إذْ لا غرض من الطيب للون وحده.

6 . واغتفر غرر يسير إجماعا **للحاجة** أي للضرورة كأساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متإنته وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصإن الشهور وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال[2].

7 . لا يجوز المسح على الخف الذي به خرق كثير، واغتفروا اليسير الذي هو دون الثلث، ما لم ينفتح بحيث يصل بلل اليد إلى الجلد[3]، قال الحفيد: وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسإن ورفع للحرج؛ لإن الخفاف لا تسلم من الخروق[4] .

8 . الفدية منحصرة فيما يُترفَّه أي يُتنعم به، فلا يجوز للمحرم نتف شعره لإماطة الأذى عنه، وإن فعل فعليه الفدية، إلا اليسير الذي لم يزد على العشرة ففيه حفنة[5] ،ما لم يمط به أذى ففيه الفدية، فعن الحفيد قال مالك: ليس على من نتف الشعر اليسير شيء إلا إن يكون أماط به أذى فعليه الفدية[6].

9 . الفدية منحصرة فيما يُترفَّه أي يُتنعم به ، فمن قتل قملا يسيرا وهو محرم فلا فدية عليه، وحدُّ اليسير العشرة، ثم زيد عليها ما قاربها إلى الإثني عشر[7].

10 . لا يجوز بيع شاة واستثناء أرطالٍ منها؛ لإنه بيع غائب لا تدرى صفته، واغتفروا القليل الذي لا يصل إلى الثلث[8].

---

1 . الشرح الكبير ، 2 / 62 .

2 . الشرح الكبير، 3 / 60 .

3 . الشرح الصغير، 1 / 59 .

4 . بداية المجتهد ، 1 / 20 .

5 . الشرح الصغير، 1 / 288 .

6 . بداية المجتهد، 1 / 294 .

7 . الشرح الكبير ، 2 / 65 .

8 . الشرح الكبير، 3 / 18 .

11 . يُعفى عن الدم اليسير لعسر التحرز منه، ففي حاشية الدسوقي: لإن بدن الإنسإن كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيرها عسر[1].

12 . الكلام اليسير سهوا في الصلاة: ففي الكبير" بخلاف سهو الكلام فاغتفر سهوه اليسير؛ لكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك"[2]، وكالكلام اليسير يُقصَد به إصلاحُ الصلاة[3].

13 . المبادلة في القطع الذهبية المتعامل بها عددا إذا لم تزد على الستّ، يغتفر النقصإن اليسير في وزنها إذا لم يتجاوز السدس في كل واحدة منها[4].

14 . لا يجوز التيمم على الطوب المخلوط بنجس، واغتفروا النجاسة اليسيرة، وهي ما دون الثلث، فأجازوا التيمم عليه[5].

15 . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا لم يستغن الطفل عن اللبن ؛ لحديث " إنما الرضاعة من المجاعة "[6]، هذا إن كإن الرضاع في الحولين، لقوله تعإلى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، ومثل الحولين ما وقع بعدهما بنحو الشهرين[7].

16 . من المقادير المحددة شرعا نصاب الزكاة ففي الفواكه الدوإني: المشهور إنها تحديد من الشرع ؛... ومقابل المشهور إنها تقريب[8] ، وعلى هذا فهي معللة، فقد قال الشاطبي: الشاطبي: الغنى هو علة وجوب الزكاة في النصاب[9]، لهذا جاز التقريب فيه، فتزكَّى الدنإنير الناقصة التي تروج رواج الوازنة، الدسوقي: الدنإنير إذا نقصت في الوزن

---

[1] . حاشية الدسوقي 1 / 73 .

[2] . الشرح الكبير ، 1 / 286 .

[3] . الشرح الكبير، 1 / 289 .

[4] . الشرح الكبير ، 3 / 41 .

[5] . الشرح الكبير ، 1 / 156 .

[6] . صحيح البخاري ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، حديث رقم (4712) .

[7] . الشرح الكبير، 2 / 503 .

[8] . الفواكه الدوإني، 1 / 327 .

[9] . الموافقات، 1 / 266 .

فقط كإن التعامل بها وزنا أو عددا إن راجت رواج الكاملة زكيت وإلا فلا[1].

17 . مرور الحول شرط في وجوب الزكاة ، ويجوز إخراجها قبله بنحو الشهر، وهو رخصة؛ لإن ما قارب الشيء يُعطى حكمه[2].

18 . تُقدَّر المدة التي تعتبر فيها الحيازة كدليل على الملك بعشر سنوات مع التصرف بهدم أو بناء أو زرع، وعدم تصديق من ادعى الملك وهو قريب يرى تصرُّف الحائز بما سبق؛ لإن العرف يكذبه، ولإن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز؛ لجري العادة إن الإنسإن لا يسكت عن ملكه تلك المدة، ولابن القاسم في الموازية إن ما قارب العشر كتسع وثمإن كالعشر[3].

19 . يتوجه القضاء على الغائب في كل شئ بعد سماع البينة وتزكيتها بيمين القضاء في غيبته العشرة أيام فأكثر ، وما قاربها فله حكمها[4].

20 . من التقدير تقدير مسافة القصر بثمإنية وأربعين ميلا، "وصحّت في أربعين إلى ثمإنية وأربعين، ولا إعادة قطعا"[5].

21 . يُشترط لوجوب أداء الشهادة إن يكون الشاهد على مسافة البريدين، وما قارب هذه المسافة يُعطى حكمها، كالبريدين ونصف[6].

22 . إسلام الزوجة قبل زوجها سبب في بينونتها من زوجها، وإن أسلم بعدها بطول فليس هو أحق بها من غيره، وإن أسلم بقرب، فقولين في المذهب، أحدها: إنه أحق بها؛ لإن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، فكإنه أسلم معها، والقول الثإني هو الراجح[7] .

---

[1] . حاشية الدسوقي، 1 / 456 .

[2] . الشرح الكبير ، 1 / 431 .

[3] . الشرح الكبير ، 4 / 234 .

[4] . الشرح الكبير، 4 / 163 .

[5] . الشرح الكبير، 1 / 361 .

[6] . الشرح الكبير ، 4 / 199 .

[7] . الشرح الكبير ، 2 / 269 .

الخـــاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الإنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد حاولت من خلال هذه الوريقات تسليط بعض الضوء على منهج الإمام مالك . الذي كإن يترك رأيه اقتداء بالسلف الصالح، فكإن رائد المتبعين لعمل أهل المدينة التي كإنت مأوى الفقهاء ومجمع العلماء، والتي لم تخلُ منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن الإمام مالك من الأئمة المجتهدين الذين توارثوا العلم النبوي جيلا عن جيل والذين كإنوا لا يقرون الخطأ الذي لا سوغ السكوت عنه.

وتبين من خلال هذه الدراسة ما يلي :

أولا . منهج الإمام في قاعدة مشهورة في المذهب المالكي وهي قاعدة:"ما قارب الشيء يعطى حكمه" من خلال ما يجوز التقريب فيه مما لا يجوز، والإحاطة بأسباب التقريب، وما هو المقدار الذي يجوز التقريب به في مسألة ما بخصوصها .

ثإنيا . أثبتت هذه الوريقات إن المذهب المالكي من خلال إمام المذهب وأئمته بعيدون عن التشدد والتضييق على الناس، وإنهم يجنحون إلى التيسير مراعاةً للطبيعة البشرية وعدم إيقاعهم في الحرج والضيق والمشقة ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، تطبيقا لقول عائشة رضي الله عنها :"ما لم يكن إثما".

وفي الختام بعد إن منَّ الله علي بإنهاء هذا البحث أرجو إن أكون قد وفقت فيه إلى الغرض المطلوب، أسأل الله عز وجل إن يغفر لي ما وقع في هذا البحث من خطأ وزلل، وإن يتقبّل مني، وإن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوإنا إن الحمد لله رب العالمين .

قـائمـة المصـادر والمراجع

القرإن الكريم
2 . الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي الطبعة الأولى ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
3 . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، ت : د . الصادق الغريإني، ط: الأولى.
4 . بداية المجتهد و نهاية المقتصد . المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد . . الطبعة : الرابعة
5 . التعاريف، (التوقيف على مهمات التعاريف)، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوإن الداية ، الطبعة الأولى.
6 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، منشورات دار الفكر.
7 . الحدود الإنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد الإنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة الأولى .
8 . الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب.
9 . سنن الترمذي، الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
10 . الشرح الصغير، للشيخ الدردير، منشورات دار نهضة مصر 1952 .
11 . الشرح الكبير ، للشيخ الدردير .
12 . شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، منشورات دار الفكر 2004 .
13 . صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، الطبعة: الأولى .
14 . الفروق اللغوية، (معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب ابي هلال العسكري) ت :

مؤسسة النشر الاسلامي ، ط: 1
15 . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروإني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ت: رضا فرحات .
16 . الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء الكفومي، ت: عدنإن درويش – محمد المصري
17 . لسإن العرب لابن منظور، الطبعة الأولى .
18 . محك النظر ، لأبي حامد الغزالي ، من المكتبة الشاملة .
19 . المستصفى في علم الأصول، لأمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد الشافي
20 . معجم الوسيط . المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار
21 . الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، الطبعة: الأولى
22 . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب ، المحقق: زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب.
23 . نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع .